رقم الحكم في المجموعة ٢٤٣
رقم الاستئناف ٥٨٧١ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ١٠٧٨ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/٧/٢٣هـ

المبادئ المستخلصة

أ. دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - إغفال بعض الطلبات في الدعوى - اقتصار الحكم على بحث طلب في الدعوى دون بقية الطلبات؛ يوجب نقض الحكم.

ب. دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - مخالفة أحكام النظام - الرد على الدفوع الجوهرية - صدور الحكم بتأييد الحكم الابتدائي، دون بحث الدفع بماهية الجهة الإدارية التي يختصمها المدعي، وحقيقة المطالبة في الدعوى؛ يعد مخالفةً للنظام.

مُستَندُ الحُكمِ

المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوَقائِع

تتحصل الوقائع في أن وكيل المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة طلب فيها إلزام المدعى عليها بالتعويض العادل المتبقي مما فوتته بعد نزع العقار

بمبلغ قدره (٥٥٢ , ٢٨٧ , ٧١) واحد وسبعون مليوناً ومئتان وسبعة وثمانون ألفاً وخمسمئة واثنان وخمسون ريالاً، بواقع (٤٢,٠٠٠) اثنين وأربعين ألف ريال للمتر بعد حسم ما سبق استلامه. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (٣٥) لعام ١٤٤١هـ، أحيلت إلى الدائرة الثالثة في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٧هـ أصدرت فيها حكمها القاضي برفض الدعوى للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أحيل إلى دائرة الاستئناف الثالثة، وبتاريخ ١٤٤٣/١/٣هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٣/٢/١٩هـ تقدم وكيل المعترض باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة، طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه خالف أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية المقررة من أن: (الضرر يزال) وأن: (الضرر لا يزال بمثله)، كما أن الحكم خالف الفقرة (ب) من الفقرة الخامسة من المادة الخامسة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم حين أغفل الرد على الدفع الجوهري المقدم من المعترض والمتمثل في أن الحكم كان بخلاف طلب المدعي الذي هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي كان سببه لجنة الساحات الشمالية، وليست الأمانة فقط التي هي أحد أعضاء اللجنة، كما أن الحكم نص في أسبابه على أن: ((إصرار اللجنة على السعر الأول خارج عن إرادة المدعى عليها الأمانة فهي مجرد عضو في اللجنة

المختصة فلا سلطة لها ولا ولاية لتقدير سعر تنفرد به عن بقية الأعضاء والمؤاخذة منوطة بالمسؤولية))، وإذا كان الحكم انتهى إلى توجه المسؤولية لطرف آخر ليس طرفاً في الدعوى؛ فإن عليها إعمال الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية لا أن تحكم برفض الدعوى، دون إنهاء النزاع حول التعويض بجبر الضرر الذي كان بسبب لجنة الساحات الشمالية لتوسعة الحرم المكي الشريف، وهو ما يطلبه المعترض حقيقة، إضافة إلى أن الحكم أخطأ في تكييف الدعوى باعتبارها دعوى تنحصر في إلزام المدعى عليها التعويض العادل، وأن مسار ذلك المطالبة بالإلغاء مغفلاً ما احتف بالواقعة من أحوال مؤثرة كان يتعين على المحكمة الالتفات إليها إثباتاً أو ردّاً. فأبلغت المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض فقدم ممثلها مذكرة تضمنت: طلب عدم قبول الاعتراض لكونه مقاماً على غير الأسباب الواردة في المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لتبادل المذكرات، أحيل الاعتراض إلى هذه الدائرة.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض انتهى إلى تأييد حكم المحكمة الإدارية القاضي برفض الدعوى تأسيساً على: ((أن المستقر عليه

فقهاً وقضاءً قيام المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وأنه متى ما سقط ركن منها سقطت المطالبة بالتعويض، وبما أن الثابت انحصار دعوى المدعي في المطالبة بالتعويض العادل لقاء ما فاته من قيمة العقار محل الدعوى وفق السعر المقدر للعقار بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ الصادر عن شركة إسناد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢م الموافق ١٤٤١/٢/٣هـ، وما فاته من قيمة العقار محل الدعوى وفق عقد البيع المبرم مع أوقاف (...) بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٩هـ، وبما أن الثابت وفق أوراق الدعوى ومستنداتها عدم قيام ركن الخطأ في مواجهة المدعى عليها إذ إن المدعى عليها امتثلت لمنطوق حكم القضاء الصادر عن الدائرة الإدارية الثانية في الدعوى الإدارية رقم (٧٥٧٣) لعام ١٤٣٤هـ، فألغت محضر التقدير، وخاطبت الجهات المشكلة في لجنة التقدير بإعادته، وصدر عن اللجنة محضر التقدير الثاني، وبما أن إصرار اللجنة على السعر الأول خارج عن إرادة المدعى عليها، لأنها مجرد عضو في اللجنة المختصة، ولا سلطة لها ولا ولاية لتقدير سعر تنفرد به عن بقية الأعضاء، والمؤاخذة منوطة بالمسؤولية مما انتهت معه الدائرة إلى عدم ثبوت ركن الخطأ، ومن جهة أخرى فإن المدعي سار بدعواه من خلال صحيفة الدعوى والمذكرات للوصول إلى التعويض العادل، واعتبر أن محضري التقدير الأول والثاني لم يحققا التعويض العادل وفق ما أستند عليه من التقرير الصادر عن شركة إسناد وعقد البيع، وبما أن ما أستند عليه المدعي هو من صنعه فضلاً عن أنه متأخر عن الأوامر السامية الصادرة بنزع الملكية

عام ١٤٣٢هـ المشار إليها في مذكرة المدعى عليها، إلا أن الدائرة لتجد ما يقوى به رفض الدعوى من سيادة النصوص الحاكمة على وقائع الحال ولا اجتهاد مع النص، فقد جاء نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ برسم المسلك النظامي وصولاً للتعويض العادل، ففي المادة (١) منه ما نصه: "يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل..."، وأسند طريق الوصول للتعويض العادل المتمثل في قيمة المنزوع وتقدير الأضرار إلى لجنة مختصة أفصحت عنها المادة (٧) من النظام بما نصه: "تؤلف الجهة صاحبة المشروع لجنة لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع على النحو الآتي: أولاً: خمسة مندوبين من الجهات الحكومية، تسميهم جهاتهم وهم : ١- مندوب من الجهة صاحبة المشروع. ٢-مندوب من وزارة العدل. ٣-مندوب من وزارة الشؤون البلدية والقروية. ٤-مندوب من وزارة الداخلية. ٥-مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني. ثانياً: اثنان من أهل الخبرة في العقار، ترشحهما الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة". بل جعل المنظم النظر القضائي في تحقق التعويض العادل من عدمه في إطار قضاء الإلغاء رغم الطبيعة الحقوقية في دعاوى نزع الملكية وتقدير القيمة من حيث الأصل، ففي المادة (٢٤) من النظام ما نصه: "يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان

والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقاً لهذا النظام خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار"؛ مما يجعل الدائرة تحترم النص في رسمه لمسلك الوصول للتعويض العادل، خاصة وأن المدعي قد سار بمطالبته مسار الإلغاء فصدر له حكم الدائرة الإدارية الثانية في الدعوى الإدارية رقم (٧٥٧٣) لعام ١٤٣٤هـ القاضي بإلغاء محضر التقدير الأول، كما صدر له حكم الدائرة الإدارية الرابعة في الدعوى الإدارية رقم (١٧٣٩٢) لعام ١٤٤٠هـ القاضي بإلغاء محضر التقدير الثاني، ولا يصح فقهاً وقضاءً أن يجمع المدعي بين طريق الإلغاء وطريق التعويض على محل واحد، وترتيباً على ما سبق؛ وبما أن أركان المسؤولية التقصيرية لا قيام لها في دعوى المدعي، وأن دعواه قائمة في أساسها على الوصول إلى التعويض العادل المرسوم طريقه بإرادة المنظم في إصدار نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار؛ فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى)). وما قرره الحكم محل نظر؛ ذلك أن المعترض أفصح للدائرة بأنه يختصم لجنة توسعة الساحات الشمالية، وأن مطالبته لها تتمثل في التعويض عن الأضرار، والتعويض عن الأجرة، إلا أن الحكم أغفل ذلك الدفع فلم يورده في أسبابه فضلاً عن بحثه والجواب عنه، مخالفاً بذلك ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، كما أن الحكم اقتصر على بحث طلب التعويض عن الخطأ في قرارات التقدير دون بقية الطلبات. وبما أن الحكم محل الاعتراض صدر دون مراعاة لما سلف بيانه؛ فإن المتعين نقضه، وإحالة القضية

إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.